



مقرر: تاريخ الصيدلة وآدابها وتشريعاتها

كلية : الصيدلة

مدرس المقرر : الدكتورة رجوة جبيلي

الرمز: PHR016

نعمل معاً لتحقيق حلمك <https://www.aspu.edu.sy/>

جامعة الشام الخاصة تاريخ الصيدلة وآدابها وتشريعاتها

- 7 -

الدكتورة رجوة جبيلي

2023 - 2024

التشريع الصيدلي وزارة الصحة

مقدمة :

بدأ المجلس النيابي بعد استقلال سوريا مباشرة بسن القوانين التي توافق التطورات العلمية والمهنية بالإضافة لتعديل القوانين القديمة من عهد الفرنسيين وال Ottomans التي لم تعد تناسب مفهوم الاستقلال ولا تساعد على التطور .

وتم إحداث وزارة الصحة والإسعاف العام لأول مرة في عام 1946، وصدر أول مرسوم تشريعي يتعلق بتنظيم الأمور الصحية ويتضمن مهام الوزارة ومسؤولياتها والملك الوظيفي للعاملين فيها.

المهام الأساسية لوزارة الصحة (بشكل خاص المتعلقة بالدواء والصيدلة) :

- الإشراف على جميع أمور الصحة ومؤسساتها والتنسيق فيما بينها .
- توفير خدمات الرعاية الصحية للمواطنين وتأمين مستلزماتها ومراقبتها بما يضمن العدالة الاجتماعية ومواكبة التطورات العلمية .
- توفير الدواء الآمن والفعال ومراقبة وتحليل الأدوية المصنعة محلياً المستوردة واستمرار تطوير الصناعة الدوائية الوطنية وفق المعايير العالمية .

- تنظيم صناعة المواد والمستحضرات الكيميائية والاتجار بها .
- منح تراخيص ممارسة العمل لذوي المهن الطبية والصحية وفق معايير معتمدة .
- منح تراخيص المؤسسات والمنشآت الصحية وفق معايير معتمدة .
- تنفيذ برنامج التيقظ pharmacovigilance المتضمن رصد التأثيرات غير المرغوبة للدواء التي تظهر لاحقاً من خلال متابعة الدواء بعد التسويق postmarketing surveillance بهدف مراقبة سلامة الدواء .

المديريات المعنية بشؤون الصيدلة والدواء :

- مديرية الشؤون الصيدلية : **ترخيص الأدوية وضبط تجارة المخدرات** والمؤثرات العقلية والسلائف ...
- مديرية الرقابة الدوائية : **التفتيش على المعامل الدوائية** بحسب متطلبات التصنيع الجيد **وجمع عينات من الأدوية المستوردة** والمصنعة محلياً **وإحالتها لتحليل وسحب الأدوية غير المطابقة للمواصفات ومعالجة الشكاوى** حول الأدوية .
- مديرية الدراسات الدوائية : **تسجيل الشركات والأدوية غير المحلية** قبل استيرادها .
- مديرية مخابر الرقابة والبحوث الدوائية : **تحليل العينات من الأدوية** المحالة إليها من الجهات المختلفة ودراسات الثبات والتوافر والتكافؤ الحيوي والبحوث المتعلقة بالأدوية ..

مديرية السجلات الطبية : ويتم فيها تسجيل ذوي المهن الطبية **ومنهم الصيادلة** ، وكذلك إصدار التراخيص لمعامل الأدوية والمنشآت الصحية والمستودعات والصيدليات والمكاتب العلمية .

الاختصاصات الصيدلانية المهنية في وزارة الصحة : ويتم القبول فيها من خلال مفاضلة سنوية وتشمل **الرقابة الدوائية والتشخيص المخبري** وتم الدراسة فيها نظرياً وعملياً وفق نظام الإقامة ولمدة ثلاثة سنوات .

الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

تعتبر هيئة مهنية علمية تقوم بمنح شهادات موحدة تسمى **شهادة الهيئة السورية للاختصاصات الطبية (البورد السوري)** لكافة المتدربين على الاختصاصات الطبية بعد إتمامهم فترة التدريب المقررة في المؤسسات الطبية المعتمدة من قبلها و اجتيازهم الامتحانات المقررة في نظامها الداخلي .

تختص الهيئة بتنظيم التدريب والتعليم المهني في المجالات الطبية من خلال وضع الضوابط الازمة لتنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات .

التشريع الصيدلي القوانين المتعلقة بالأدوية

قانون تجارة الأدوية والمواد الطبية والكيماوية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 40 لعام 1949 والذي تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 24 لعام 2010 باسم قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية وتحتم عدد من المواد الجديدة والتغيرات الجوهرية :

- لم يشمل إلا المواد الكيميائية ذات الصفة الطبية .
- تضمن تعريف الدواء المزور وعقوبات مشددة لمن يقوم بتزوير الأدوية وخاصة إذا كان من ذوي المهن الطبية .

يعتبر مزوراً للدواء كل من قام أو اشترك (بقصد) بتصنيع الدواء في مكان غير معتمد سواء كان يحتوي مادة فعالة أو التركيز المقرر له أو احتوى على **مادة مغایرة** لتلك المنسوص عنها في بطاقة معلومات الدواء وإذا دون عليه اسم تجاري أو **علامة مقلدة** أو بطاقة تحوي **معلومات مضللة** وإذا دون على العبوة الداخلية أو الخارجية اسم بلد الصنع مخالفًا لاسم بلد الصنع الحقيقي وإذا تم تزوير **شهادة منشأ** الدواء لبلد الصنع.

لمحة عن تطور كلية الصيدلة في سوريا :

تعد كلية الصيدلة من **أقدم الكليات** في الوطن العربي إذ يعود تاريخها إلى عام **1903** حيث كانت قسماً تابعاً لمدرسة الطب في دمشق والملحقة بدورها بجامعة استانبول وكان التدريس **باللغة التركية** .

وأثناء الحرب العالمية الأولى انتقلت المدرسة إلى مقر المدرسة اليسوعية في بيروت ، ثم بعد انتهاء الحرب وانسحاب الأتراك من بلاد الشام عادت الدراسة إلى المدرسة الطبية في دمشق ووصل عدد الخريجين إلى 110 طبيب و 152 صيدلي وتم إلتحق مشفى الغرباء آنذاك بالمعهد الطبي العربي .

وقام عدد من الأطباء الأوائل ومنهم الأستاذ الدكتور رضا سعيد بتحويل التدريس إلى **اللغة العربية** للعلوم الطبية ومن ثم العلوم القانونية ويعود الفضل لهم في تأسيس جامعة دمشق فيما بعد .

وتم في عام 1946 تحويل المعهد إلى كلية الطب وضم فرع الصيدلة وطب الأسنان ثم استقل فرع طب الأسنان عام 1959 وفرع الصيدلة عام 1962 .

التشريع الصيدلي قانون مزاولة مهنة الصيدلة

يتضمن مرسوم **مزاولة المهن الطبية كل ما يتعلق بمهنة الصيدلة** وباقى المهن الطبية والصحية ، وهذا القانون حالياً قيد التعديل .

تعريف مهنة الصيدلة :

بحسب التعريف الوارد في كتاب البيروني (الصيدلة في الطب) معرفة العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها وخلط المركبات من الأدوية) .

وتعرف مهنة الصيدلة اليوم بأنها مهنة علمية ذات غايات إنسانية وهي مهنة فنية تحتاج إلى مهارة يملكتها الصيدلي من خلال دراسته تتجلى في تحضير الأشكال الصيدلانية ويشكل التسويق الجانب التجاري .

المسؤوليات الملقاة على عاتق الصيدلي :

يتحمل الصيدلي بالمشاركة مع أصحاب المهن الطبية مسؤولية الإشراف على صحة المرضى والعناية بأوضاعهم الصحية وتقع على عاتقه بشكل خاص مسؤولية تقديم الدواء للمريض وترشيد استهلاكه وكيفية تعاطيه وعدم وجود تناقضات بينها وتنبيه الطبيب إلى ذلك عند صرف الدواء .

المسؤوليات التي يتحملها الصيدلاني :

- خطأ في تركيب الدواء (عليه أن يتأكد من هوية ونقاوة ومقادير المواد المكونة للدواء وعدم وجود تناقض بينها) .
- خطأ في تقديم الدواء (دواء بدل دواء) .
- خطأ في المقادير (وعدد الجرعات اليومية) ويعتبر خطأ جسيم .
- خطأ في استعمال الأدوية .
- عدم التقيد بالقوانين والمراسيم الناظمة لمهنة الصيدلة .
- الحفاظ على سر المهنة والقسم (إلا في الحالات التي تتطلب الإعلان عن الأمراض الوبائية الخطرة التي تهدد سلامة المجتمع .)

المخالفات التي تفرضها وزارة الصحة :

- التقدم بوثائق مزورة للحصول على الترخيص أو تسجيل الاختصاص .
- مزاولة المهنة دون توفر الشروط القانونية .
- استعمال الصيدلية لمزاولة عمل آخر .
- إعارة الإسم أو ما يسمى بتأجير الشهادة .
- بيع الأدوية دون وصفة طبية .
- الاتفاق مع جهة لتسويق المرضى لشراء الأدوية .
- مزاولة الأعمال الطبية إلا للأعمال الإسعافية .
- اقتناء وبيع النماذج الطبية المجانية وبيع الأدوية الفاسدة ومتى الصلاحية .
- احتكار الأدوية والامتناع عن بيعها .
- تكرار وصفات تحتوي على مادة مجهضة دون استشارة الطبيب .

المخالفات التي تفرضها مجالس التأديب في نقابة الصيادلة :

- مزاولة مهنة أخرى في الصيدلية .
- صرف وصفات برموز وإشارات غير معترف عليها .
- انتقاد الطبيب محرر الوصفة أمام المرضى أو غيرهم .
- مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة .
- تغيير الدواء كمياً وكيفياً دون استشارة الطبيب .
- صرف وصفة دون تسجيلها في سجل الوصفات ووسمها بختم الصيدلية .

مجالات عمل الصيادلة :

- إدارة **الصيدليات الخاصة** بما فيها التابعة للمشافي .
- إدارة **الصيدليات العامة** وترخص باسم الصيادلة .
- العمل في **معامل الأدوية** والمستحضرات الصيدلانية .
- إدارة **مخابر التحاليل الكيميائية والحيوية والدوائية** بعد الحصول على الاختصاص .
- التدريس في كليات الصيدلة وبعض الكليات العلمية الأخرى .
- إدارة وملكية مستودعات الأدوية .

بالإضافة للعمل في وزارة الصحة في تنظيم ومتابعة تطبيق التشريعات المتعلقة بمهنة الصيدلة والأدوية وفي باقي الوزارات التي تقوم بشراء وتوزيع الأدوية وفي مراكز البحوث العلمية ...